

قرار

رقم ٢٠١٠ / ٤

بتحديد ثمن بيع كتابى مجموعة المبادئ القانونية

التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائيين

الخامس والسادس والعام القضائى السابع

استنادا إلى قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩١ ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

المادة الأولى : يحدد ثمن بيع كتابى مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة

القضاء الإداري في العامين القضائيين الخامس والسادس ، والعام

القضائى السابع بمبلغ قدره خمسة ريالات للنسخة الواحدة .

المادة الثانية : يلغى القرار الديوانى رقم ٢٠٠٨/٢١ بتحديد ثمن بيع كتاب مجموعة

المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في عاميها

الخامس والسادس .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٦ ربيع الأول ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٣ مارس ٢٠١٠ م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

وزير ديوان البلاط السلطانى

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٠٨)

الصادرة في ٤/٤/٢٠١٠ م